



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 399 مؤرخ في 28 جمادى الاولى
عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يعدل
التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي
للمخطط الوطني لسنة 1990. 1745

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 400 مؤرخ في 28 جمادى الاولى
عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق
بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة،
وعملها واختصاصاتها. 1746

قوانين

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411
الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه
العقاري (إستدراك). 1743

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 398 مؤرخ في 14 جمادى الاولى
عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1744

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1755

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1755

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين الأمين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء. 1755

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات. 1755

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للثقافة. 1756

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية). 1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى سابقا. 1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية. 1757

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 401 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات وعملها واختصاصاتها. 1748

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 402 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاطار التكنولوجية الكبرى وسيره. 1749

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 403 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الالكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) " بيروفاكس ". 1752

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1753

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1754

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية. 1754

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية. 1754

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية. 1755

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ". 1758

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية لميكانزمات الاراضي والصخور ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للتوجيه المدرسي والمهني ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد المعمارين الجزائريين ". 1759

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني للسليولوز والورق المقوى ". 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الأطباء الجزائريين لأمراض العيون ". 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لناشري الموسيقى ". 1760

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية. 1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية. 1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام. 1757

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. 1757

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقا (استدراك). 1758

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمهندسي البناء والأشغال العمومية والري ". 1758

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات رؤساء المؤسسات وإطارات التربية والتكوين ". 1758

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمفتشي العمل ". 1758

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " حمادة العطشان " (الكتلتان رقم 323
و326). 1768

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " عرق الحسيان " (الكتلة 320). 1769

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " رقان " (الكتلتان 351 و352 ب). 1770

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " عرق الراوي " (الكتلة 362). 1771

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " مكيران " . 1772

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " بشار " (الكتل 310 - 311 ب 1، 319
ب 1، 115 ب 1، 312 ب 1 و316 ب 2). 1773

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " أوف شور - شرقي الجزائر " . 1774

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " تابلبالة " (الكتلة 328). 1775

مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق 05 مايو سنة
1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من
رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب
المجاهدين بولاية برج بوعرييج بتاريخ 20 مارس سنة
1988 و03 يونيو سنة 1989 و24 فبراير سنة
1990. 1776

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو
سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية
الوطنية للحرفيين ومنتجي الخشب " . 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو
سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
" اللجنة الجزائرية للري وتصريف المياه " . 1760

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو
سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة
" الجمعية الوطنية لترقية السكن الشعبي " . 1760

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير
الدراسات والتأهيل. 1761

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 14 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تنمية
الوسائل والإنتاجية. 1761

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10
نوفمبر سنة 1990 تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب
مديرين. 1762

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة
1990 يتعلق بالحدود القصوى المطبقة عند الانتاج
والتوزيع للتبغ والكبريت. 1764

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة
1990 يحدد أسعار الانتاج في مختلف مراحل التوزيع
لاغذية الأنعام. 1766

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط
المسمى " تامسنة " (الكتلة 249). 1767

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير
سنة 1990 يتضمن تحويل دائرة رسم. 1782

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير
سنة 1990 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم. 1782

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (جبهة الجهاد للوحدة). 1782

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (حركة النهضة الإسلامية). 1783

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر
سنة 1990 يتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين
من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب
المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 20 سبتمبر سنة
1988 و 25 أبريل سنة 1989 و 28 مارس سنة
1990 و 19 غشت سنة 1990. 1777

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول
ديسمبر سنة 1990 يتضمن المواصفات العامة
لرخص السياقة في البحر لسفن النزهة ذات
محرك. 1779

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1410 الموافق
17 أبريل سنة 1990 يتضمن ترتيب بعض الطرق
البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية
الجلفة. 1781

قوانين

- الصفحة 1566 - العمود الثاني - الفقرة الثانية
من المادة 62.

بدلاً من :

بموجب المادة 25 من القانون رقم 87 - 19...

يقراً :

بموجب المادتين 28 و 29 من القانون رقم
87 - 19...

- الصفحة 1568 - العمود الثاني - المادة
85 - السطر السادس

بدلاً من : القانون رقم 67 - 19...

يقراً :

القانون رقم 87 - 19...

(الباقى بدون تغيير)

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام
1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن
التوجيه العقاري (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 49 الصادر بتاريخ أول
جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990.

- الصفحة 1563 - العمود الثاني - المادة
31 - للسطر الثالث.

بدلاً من :

أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان...

يقراً :

أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة
قرآنية، سواء أكان...

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثمائة وتسعون مليون دينار (390.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره ثلاثمائة وتسعون مليون دينار (390.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 398 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	324.000.000
	مجموع القسم الاول	324.000.000

الجدول (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 33	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	48.000.000
	مجموع القسم الثالث	48.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
32 - 37	الامن الوطني - الدفع الجزائي.....	18.000.000
	مجموع القسم السابع	18.000.000
	مجموع العنوان الثالث	390.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	
	لميزانية تسيير وزارة الداخلية	390.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1990 لاسيما المادتان 9 و10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 106 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 9 أبريل سنة 1990 الذي يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من السنة المالية 1990 اعتماد قدره ملياران ومائة وخمسة وسبعون مليون دينار (2.175.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 399 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يعدل التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1990.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (الفقرة 4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 400 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الامانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة، وعملها واختصاصاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير رئيس المجلس الوطني للثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 250 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للثقافة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 90 - 250 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المذكور أعلاه، تنظيم الامانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة، وعملها واختصاصاتها.

المادة 2 : تضطلع الامانة الدائمة، تحت سلطة الرئيس، بتطبيق برنامج عمل المجلس في الميادين الآتية :

- حماية التراث الاثري، والأماكن والمعالم التاريخية، وإبراز قيمتها وترميمها،

النهائي المنصوص عليها في قانون المالية التكميلي لسنة 1990 وفي المادتين 13 و14 من القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1990، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص للسنة المالية 1990 اعتماد قدره ملياران ومائة وخمسة وسبعون مليون دينار (2.175.000.000 دج) ويقتيد في النفقات ذات الطابع النهائي المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1990، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق

الجدول "أ" المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات الملغاة بالآلاف الدنانير
- الصناعات التصنيعية	200.000
- الفلاحة والري	500.000
- التربية - التكوين	700.000
- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	480.000
- المخططات البلدية للتنمية	20.000
- الاحتياطات للنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	275.000
مجموع الاعتمادات الملغاة	2.175.000

الجدول "ب" المساهمات النهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة بالآلاف الدنانير
- المناجم والطاقة	25.000
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية	1.445.000
- البناء ووسائل الانجاز	138.000
- مواضيع مختلفة	292.000
- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف	275.000
مجموع الاعتمادات المخصصة	2.175.000

- 1 - المديرية الفرعية لنشر الثقافة العلمية والتقنية،
2 - المديرية الفرعية لدعم المؤسسات والجمعيات الثقافية،
3 - المديرية الفرعية للحرف التقليدية.
- المادة 7 : تشتمل مديرية ضبط الوثيرة والتطوير على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :
- 1 - المديرية الفرعية للدراسات وضبط الوثيرة والتطوير،
2 - المديرية الفرعية للإحصائيات والاعلام الآلي،
3 - المديرية الفرعية للتكوين وإبراز قيمة التأهيل الفني.
- المادة 8 : تشتمل مديرية التعاون والمبادلات على مديرتين فرعيتين هما :
- 1 - المديرية الفرعية للتعاون،
2 - المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية.
- المادة 9 : تشتمل مديرية العمل القياسي والتقنين على مديرتين فرعيتين هما :
- 1 - المديرية الفرعية لضبط المقاييس والشؤون القانونية،
2 - المديرية الفرعية للتقنين.
- المادة 10 : تشتمل مديرية إدارة الوسائل على ثلاث (03) مديريات فرعية هي :
- 1 - المديرية الفرعية للمستخدمين،
2 - المديرية الفرعية للميزانية،
3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- المادة 11 : يحدد رئيس المجلس بمقرر توزيع المهام بين مختلف الهياكل المنصوص عليها أعلاه.
كما يحدد الرئيس تنظيم المديريات الفرعية إلى مكاتب في حدود مكتبين إلى ثلاثة مكاتب لكل مديرية فرعية.
- المادة 12 : يزود رئيس المجلس، زيادة على أحكام المادة 3 من هذا المرسوم، بديوان يسيره رئيس ديوان ويتكون من خمسة (05) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

- البحث الأثري والدراسات التاريخية،
- ترقية الابداع الفني والأدبي وأعمال الجمعيات الثقافية والمؤسسات المتخصصة ودعم ذلك،
- دراسة المشاريع ذات الطابع الثقافي من خلال سياسة تمويل وتكوين كفيلة بترقية الابداع ونشر الثقافة،
- ضبط المقاييس، والتشريع، والتقنين،
- التعاون الدولي.
- المادة 3 : يسير الامانة الدائمة أمين دائم يتولى تنشيط أعمال الهياكل الآتية وتنسيقها :
- مديرية التراث الثقافي،
- مديرية الفنون والآداب،
- مديرية دعم الانتاج ونشر الثقافة،
- مديرية ضبط الوثيرة والتطوير،
- مديرية التعاون والمبادلات،
- مديرية العمل القياسي والتقنين،
- مديرية إدارة الوسائل.
- المادة 4 : تشتمل مديرية التراث الثقافي على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :
- 1 - المديرية الفرعية للبحث الأثري والدراسات التاريخية،
2 - المديرية الفرعية للآثار والأماكن التاريخية والمتاحف،
3 - المديرية الفرعية لترقية التراث الثقافي.
- المادة 5 : تشتمل مديرية الفنون والآداب على أربع (4) مديريات فرعية هي :
- 1 - المديرية الفرعية لتدعيم الكتاب وعمل النشر،
2 - المديرية الفرعية لترقية المطالعة العمومية،
3 - المديرية الفرعية للفنون الموسيقية والتشكيلية،
4 - المديرية الفرعية للفنون المسرحية والرقص.
- المادة 6 : تشتمل مديرية دعم الانتاج ونشر الثقافة على ثلاث (3) مديريات فرعية هي :

المادة 13 : تماثل وظيفة الأمين الدائم العليا وظيفة مدير الديوان في الوزارة.

وتصنف حسب الشروط نفسها.

المادة 14 : يعين رئيس الديوان والمديرون، والمكلفون بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، والملحقون بالديوان، ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به فيما يخص الوظائف والمناصب المماثلة في الإدارات المركزية للوزارات.

المادة 15 : يحضر الأمين الدائم اجتماعات المجلس، ويسهر تحت سلطة الرئيس، على تنفيذ القرارات المتخذة.

المادة 16 : يتولى رئيس المجلس الوطني للثقافة ما يأتي :

- يسهر على حسن عمل الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته،

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،

- يعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم ولانتهاء مهامهم،

- يضمن تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس، ويتخذ على العموم أي إجراء يتعلق بعمل الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته.

المادة 17 : تحدد أعداد المستخدمين الضروريين لعمل هياكل المجلس الوطني للثقافة وأجهزته بقرار مشترك بين رئيس المجلس ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 401 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بتنظيم الأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات وعملها واختصاصاتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير رئيس المجلس الوطني للسمعي البصري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح مرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، لا سيما المادة 19 منه، اختصاصات المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، وتنظيمه وعمله.

المادة 2 : تضطلع الأمانة الدائمة، تحت سلطة رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، دعم عمل المجلس الوطني في مجالات ترقية النشاطات، والدراسات، والتقنين، والتطوير، والتعاون، والمبادلات، والإدارة.

المادة 3 : يسير الأمانة الدائمة أمين دائم يتولى تنشيط أعمال الهياكل الآتية وتنسيقها :

المادة 11 : تماثل وظيفة الأمين الدائم العليا وظيفة مدير الديوان في الوزارة، وتصنف حسب الشروط نفسها.

المادة 12 : يعين رئيس الديوان، والمديرون، والمكلفون بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، والمحققون بالديوان، ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به فيما يخص الوظائف والمناصب المماثلة في الإدارات المركزية للوزارات.

المادة 13 : يحضر الأمين الدائم اجتماعات المجلس، ويسهر تحت سلطة الرئيس، على تنفيذ القرارات المتخذة.

المادة 14 : يتولى رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات ما يأتي :

- يسهر على حسن عمل الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
- يعين وينهي مهام الأعوان الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم ولإنهاء مهامهم،
- يضمن تسيير الوسائل البشرية، والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس، ويتخذ على العموم أي إجراء يتعلق بعمل الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته.

المادة 15 : تحدد أعداد المستخدمين الضروريين لعمل هياكل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وأجهزته بقرار مشترك بين رئيس المجلس الوطني للسمعي البصري ووزير الاقتصاد والسلطة المكلفة بالحفاظ العامة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 402 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاضطراب التكنولوجية الكبرى وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 - 2 منه،

- مديرية ترقية النشاطات،

- مديرية الدراسات، والتقنين، والتطوير،

- مديرية الإدارة والوسائل والتكوين،

- مديرية المبادلات والتعاون.

المادة 4 : تشتمل مديرية ترقية النشاطات على ثلاث مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للفن السينمائي،

- المديرية الفرعية للتلفزة،

- المديرية الفرعية للبرق الإذاعي.

المادة 5 : تشتمل مديرية الدراسات والتقنين والتطوير على ثلاث مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للدراسات والبحث المستقبلي،

- المديرية الفرعية للتقنين والمقاييس،

- المديرية الفرعية للتطوير.

المادة 6 : تشتمل مديرية الإدارة والوسائل والتكوين على ثلاث مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،

- المديرية الفرعية للميزانية،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

المادة 7 : تشتمل مديرية المبادلات والتعاون على ثلاث مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للعلاقات الدولية،

- المديرية الفرعية للهيئات الدولية، والاقليمية المتخصصة،

- المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية.

المادة 8 : يعين الأمين الدائم بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس.

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس تنظيم المكاتب في حدود مكتبين (02) الى ثلاثة (03) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 10 : يزود رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، زيادة على مانصت عليه أحكام المادة 2 أعلاه، بديوان يسيره رئيس ديوان ويشتمل على خمسة (05) مكلفين بالدراسات والتلخيص وثلاثة (03) ملحقين بالديوان.

- المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى المادة 162 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- مساهمة من المؤمن عليهم تحدد بـ 1 ٪ من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ماعدا المتعلقة منها بالسيارات والاطار الفلاحية وأخطار الاشخاص وأخطار القرض،

- مساهمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تحدد بـ 10 ٪ من النتائج بعد الضرائب،

- نتائج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ماعدا المتعلقة منها بالتأمين عن السيارات،

- كل الموارد الاخرى، المساهمات أو المساعدات.

المادة 3 : تتكون نفقات الصندوق من :

- التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية،
- النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الاخطار التكنولوجية الكبيرة،

- مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات،
- النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.

المادة 4 : يفتح حساب للتخصيص الخاص يحمل رقم 302.042 بعنوان "صندوق الكوارث الطبيعية والاطار التكنولوجية الكبرى". في سجلات أمين الخزينة الرئيسي.

الوزير المكلف بالجماعات المحلية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 5 : يجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين أن تدفع مساهمة المؤمن عليهم المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه، في كل شهر.

يجب دفع مساهمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الى حساب الصندوق في غضون الشهر الذي يلي تسليم الموازنة وحسابات النتائج إلى الادارة الجبائية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 لاسيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

الهدف والضبط

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والاطار التكنولوجية الكبرى وسيره، ويسمى فيما يأتي "الصندوق".

الفصل الثاني

تسيير الصندوق

المادة 2 : تتكون إيرادات الصندوق من :

الفصل الثالث

إعلان منطقة منكوبة

المادة 6 : يقدم الوالي تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية بعد أن تتثبت من واقع الكارثة الطبيعية المصالح والهيئات المختصة التابعة للبلدية أو للولاية أو للدولة.

المادة 7 : يقدر كل من الوزير المكلف بالمالية وبالجماعات المحلية بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين، الوقائع ويعلنان عند الاقتضاء بقرار مشترك أن الاقليم المعني، منطقة منكوبة.

الفصل الرابع

أجهزة الصندوق

المادة 8 : تنشأ لجان للدراسة والتقييم هدفها فحص ملفات التعويض.

القسم الأول

اللجنة الوطنية

المادة 9 : الاختصاصات :

تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص ما يأتي :

- تحدد نظامها الداخلي والانظمة الداخلية للجان البلدية والولاية،
- تدرس الملفات التي ترد من اللجان الولائية،
- تقدم كل اقتراح يتعلق بشروط التعويض لاسيما النسب المئوية، والاعفاءات والتخفيضات والزيادات،
- تقترح مبلغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الاخطار التكنولوجية الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الاقسام الوزارية المعنية،

- تبت في الطعون التي يرفعها الضحايا

- تبدي كل رأي يخص سير الصندوق.

المادة 10 : التشكيل :

تتكون اللجنة الوطنية من :

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيساً،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

يمكن اللجنة أن تتوسع عند الاقتضاء إلى احتواء ممثلين عن أقسام وزارية أخرى وإلى بعض الهيئات العمومية.

القسم الثاني

اللجنة الولائية

المادة 11 : الاختصاصات :

تتولى اللجنة الولائية ما يأتي :

- تجمع الملفات التي تقدمها اللجنة البلدية وتدرسها وتبدي رأيها بشأنها،

- تقدم تقريراً مفصلاً إلى رئيسي اللجنة الوطنية،

- تساعد وتوجه أشغال اللجنة البلدية،

- تجمع ملفات الطعون وتبدي رأيها بشأنها.

المادة 12 : التشكيل :

تتكون اللجنة الولائية من :

- الوالي أو ممثله، رئيساً،

- المراقب المالي،

- المدير المكلف بالتجهيز،

- المدير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

القسم الثالث

اللجنة البلدية

المادة 13 : الاختصاصات :

تتولى اللجنة البلدية ما يأتي :

- تستلم تصريحات المنكوبين وتفحصها،

- تقوم بواسطة المصالح المختصة بإحصاء الاضرار التي لحقت بالضحايا وبتقييمها.

- تدرس ملفات التعويض.

المادة 14 : التشكيل :

تتكون اللجنة البلدية من :

- رئيس الدائرة، رئيساً،

يمكن الضحايا التي رفضت لها طلبات التعويض أن ترفع طعنا لدى اللجنة الولائية في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.
الرفض يكون مسببا.

المادة 19 : اللجنة الولائية :

- تدرس وتسلم إلى اللجنة الوطنية ملفات التعويض في أجل ثلاثين يوما على الأكثر، ابتداء من استلامها،
- تبدي رأيها بشأن ملفات الطعن وتسلمها إلى اللجنة الوطنية، في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، ابتداء من تاريخ استلامها.

المادة 20 : يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها بشأن كل ملف في أجل ستين (60) يوما على الأكثر، ابتداء من استلامه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 403 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 يتضمن الشروع في تقديم خدمة البريد الإلكتروني للجمهور (الاستنساخ عن بعد) "بيروفاكس".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 587،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 02 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- رئيس فرقة الدرك الوطني،

- رئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة،

- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في المجلس الشعبي البلدي،

- الكاتب العام للبلدية.

الفصل الخامس

التعويض

القسم الأول

تدخل الصندوق

المادة 15 : يتم تدخل الصندوق فور توقيع القرار المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم.

غير أن الالتزام بالنفقات بالنسبة للنجادات المستعجلة يمكن أن يتم منذ حدوث النكبة.

المادة 16 : يتم تدخل الصندوق فيما يخص تعويض الاضرار الجسدية منها والمادية في حدود النسبة المئوية التي تقترحها اللجنة الوطنية.

غير أنه في حالة ما اذا كانت الضحية مؤمنة، فإن مبلغ التعويض لا يمكن جمعه مع مبلغ تعويض التأمين، ان يتعدى المبلغ المقابل للاضرار التي لحقت بها.

القسم الثاني

كيفية دراسة الملفات

المادة 17 : تقدم الضحايا طلبات التعويض الى اللجنة البلدية في غضون ثلاثين (30) يوما التي تلي وقوع النكبة.

المادة 18 : يجب على اللجنة البلدية أن تدرس وتسلم إلى اللجنة الولائية، ملفات التعويض التي يمكن قبولها في أجل خمسة واربعين (45) يوما أقصى أجل إبتداء من تاريخ تقديمها من قبل الضحايا.

يجب أن يبلغ كل رفض إلى المعني في غضون خمسة واربعين (45) يوما على الأكثر التي تلي تاريخ طلب التعويض.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يشرع في تقديم خدمة البريد الالكتروني "بيروفاكس" للجمهور تتمثل هذه الخدمة في ايصال الوثائق وتوزيعها بسرعة مع الجمع بين تسليم النسخ الهاتفية وتقديم الخدمات العادية في شبابيك المؤسسات البريدية.

المادة 2: تعاد الوثائق المودعة في شبابيك المؤسسات البريدية المشاركة في خدمة البريد الالكتروني إلى مرسلها بعد تسليم نسخ منها.

المادة 3: تسلم النسخ الهاتفية للوثائق التي تصل إلى المؤسسات البريدية، إلى المرسل إليه، في ظرف مغلق، إما في شبك هذه المؤسسة وإما في موطنه بواسطة مصلحة البريد. ويتم التسليم في الحالة الاخيرة عندما يكون المرسل إليه يقيم في مدينة يوجد فيها مركز بريدي عمومي للنسخ الهاتفية.

المادة 4: تشمل التسعيرة في النظام الداخلي لكل وثيقة مرسل ما يلي :

- 1- رسم ثابت قدره 20 دج للصفحة المرسله،
- ب- رسوم إضافية عن الخدمات الخاصة التي قد يطلبها المرسل وتتكون من :
- 10 دج عن التوزيع السريع في موطن المرسل إليه،
- 5 دج عن الوصل الذي يوقعه المرسل إليه،
- 1,40 دج عن الاشعار الهاتفي بوصول الوثيقة إلى المرسل اليه.

المادة 5: يترتب على الاستنساخ عن بعد في النظام الدولي دفع رسم إيداع عن كل وثيقة بقدر ب :

- 35 دج بالنسبة لبلدان المغرب العربي،
- 40 دج بالنسبة لبلدان البحر الابيض المتوسط الاوربية،
- 45 دج بالنسبة للبلدان العربية،
- 50 دج بالنسبة للبلدان الافريقية والبلدان الاوربية الأخرى،
- 60 دج بالنسبة لبلدان آسيا وأمريكا وأوقيانوسيا.

المادة 6 : يترتب على الرسائل الهاتفية الواردة من مؤسسات بريدية أجنبية أو من ناسخة هاتفية خاصة، سواء في النظام الداخلي أو الدولي، دفع المرسل إليه رسما يحدد حسب نص الرسالة الهاتفية :

- 2,50 دج عن صفحة واردة مع حد أدنى للدفع يقدر ب 5 دج،
- 10 دج عن التسليم الفوري في الموطن،
- 1,40 دج عن التبليغ الهاتفي المحتمل لوصول الوثيقة إلى المرسل إليه.

المادة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش.

مراسيم فردية

31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد المجيد فاصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كينيا في نيروبي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد الأمين علوان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوي في هراري.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1990، مهام السيد إبراهيم طيبي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (الجمهورية التونسية) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد طلبة، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى إبتداء من 31 أكتوبر سنة 1990 مهام السيد عمران بن يونس، بصفته مديرا للمحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد الميهوب ميهوبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الفيدرالية في لاغوس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد عبده عبد الدائم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في أنطاناناريفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد مجيد بوقرة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا في لوزاكا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد محمد لعل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رواندا في كيقالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد حميد بورككي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد عبد الغني عقبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1990، مهام السيد رشيد أكتوف، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد محمد لعل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا في كمبالا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر براهيمى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في اكرا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد بوزبيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد أحمد بن فريحة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد علي صالح إبتداء من 16 نوفمبر سنة 1990 سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوي في هراي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عمران بن يونس، إبتداء من أول نوفمبر سنة 1990 قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تنهى إبتداء من 15 نوفمبر سنة 1990 مهام السيد علي صالح بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد فاصلة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الفيدرالية في لاغوس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد محمد فاضل بلبحار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في انطاناناريفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد إبراهيم طيبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا في لوزاكا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين الأمين الدائم للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوى حقوق الشهداء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم سويسى، أمينا دائما للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوى حقوق الشهداء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات، يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات :

- ميلود شرفي، رئيسا،
- محمد حزورلي، عضوا،
- محمد بن صالح، عضوا،
- هوارى السايح، عضوا،
- أحمد بجاوي، عضوا،
- ابن عمرو بختي، عضوا،
- نصر الدين قنيقي، عضوا،
- اليزيد خوجة، عضوا،
- مرزاق علواش، عضوا،
- نور الدين توازي، عضوا،
- محمد دراقي، عضوا،
- محمد زهاني، عضوا،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للثقافة.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 250 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للثقافة، يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم في المجلس الوطني للثقافة :

- عبد الحميد بن هدوقة، رئيسا،
- عبد الله شريط، عضوا،
- الشيخ بوعمران، عضوا،
- رابح اسطمبولي، عضوا،
- محمد الصالح رمضان، عضوا،
- عيسى ثميني، عضوا،
- زينب الاعوج، عضوة،
- رشيد ميموني، عضوا،
- محمد خدة، عضوا،
- فطومة لميتي، عضوة،
- عمرو بلحسن، عضوا،
- مديان بن عمرو، عضوا،
- رمضان واهس، عضوا،
- عبد القادر علولة، عضوا،
- أحمد سري، عضوا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد منصف قيطه، مديرا لديوان وزير التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد حسن تازروت، مديرا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد عثمان شبوب، مديرا للمركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يعين السيد السعيد مقدم، مديرا للتطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد حسن تازروت، بصفته مديرا للتطبيق والمراقبة لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد منصف قيطه، بصفته مديرا بالوزارة الاولى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد السعيد مقدم، بصفته نائب مدير لمراقبة التسيير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الكريم درغال، بصفته نائب مدير لمراقبة ميزانية التجهيز والصيانة بوزارة التربية.

- الصفحة 1592 - العمود الثاني - السطر

الآخر.

بدلاً من :

لأحواله على التقاعد.

يقراً :

لتكليفه بوظيفة أخرى.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة سابقاً (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 4 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 21 نوفمبر سنة 1990.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمفتشي العمل ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمفتشي العمل ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ".

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمهندسي البناء والأشغال العمومية والري ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لمهندسي البناء والأشغال العمومية والري ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والأخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات رؤساء المؤسسات وإطارات التربية والتكوين ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الفدرالية الوطنية لجمعيات رؤساء المؤسسات وإطارات التربية والتكوين ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا الجزائريين " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اتحاد المعمارين الجزائريين " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " اتحاد المعمارين الجزائريين " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية لميكانزمات الاراضي والصخور " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية لميكانزمات الاراضي والصخور " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " لجنة التضامن مع الشعب الصحراوي " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للتوجيه المدرسي والمهني " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للتوجيه المدرسي والمهني " .

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للحرفيين ومنتجي الخشب " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية للحرفيين ومنتجي الخشب " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية للري وتصريف المياه " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " اللجنة الجزائرية للري وتصريف المياه " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لترقية السكن الشعبي " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لترقية السكن الشعبي " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني للسليلوز والورق المقوى " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الاتحاد الوطني للسليلوز والورق المقوى " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الاطباء الجزائريين لأمراض العيون " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " جمعية الاطباء الجزائريين لأمراض العيون " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لناشري الموسيقى " .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990. تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الوطنية لناشري الموسيقى " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاعلاق.

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتأهيل.

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد رشيد برادعي مديرا للدراسات والتأهيل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد برادعي مدير الدراسات والتأهيل الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 14 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنمية الوسائل والانتاجية.

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 المتضمن تعيين السيد بلقاسم محبوب مديرا لتنمية الوسائل والانتاجية لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم محبوب مدير تنمية الوسائل والانتاجية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات وكذلك الاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 14 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

قرارات مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ابمعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد نور الدين لعامرة نائب مدير الموارد البشرية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد نور الدين لعامرة نائب مدير الموارد البشرية. الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرماني

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد أكلي حمامي نائب مدير للميزانية والانتاجية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد أكلي حمامي نائب مدير الميزانية والانتاجية الإمضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق وكذلك الاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرماني

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد أحسن غزلي نائب مدير تسيير وسائل الادارة المركزية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد أحمد عون نائب مدير للتنشيط والرقابة التربوية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد أحمد عون نائب مدير التنشيط والرقابة التربوية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيدة منوبية بوضياف نائبة مدير للتوجيه والادماج المهني.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيدة منوبية بوضياف نائبة مدير التوجيه والادماج المهني الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 المتضمن تعيين السيد أحسن غزلي نائب مدير لتسيير وسائل الادارة المركزية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد علي أكروف نائب مدير للدراسات والتخطيط.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد علي أكروف نائب مدير الدراسات والتخطيط الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتعلق بالحدود القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع للتبغ والكبريت.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 65 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للتكوين المهني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 المتضمن تعيين السيد حمدان طوايبي نائب مدير للشعب والتأهيل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد حمدان طوايبي نائب مدير الشعب والتأهيل الامضاء باسم الوزير المنتدب للتكوين المهني على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

عبد النور كرمان

إن الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة، المطبقة على التبغ والكبريت وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

غازي حيدوسي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند إنتاج السلع والخدمات،

الجدول الملحق

الحدود القصوى المطبقة على التبغ والكبريت

و = دج / علبة

حد الربح المطبق على التوزيع بالتفصيل	حد الربح المطبق على التوزيع بالجملة	حد الربح للانتاج	تعيين المنتجات
0 , 15	0 , 05	0,15	1 (السجائر السمرء (الجزائرية - الصافية - أفران - نسيم)
0 , 20	0 , 10	0,15	2 (السجائر البيضاء : (الهام - الهفاريم)
0 , 40	0 , 10	0,20	3 (السجائر البيضاء : (الشيلية)
1 , 30	0 , 30	0,70	4 (السجائر البيضاء من النوع الرفيع : (مارلبورو - وينستون)
1 , 00	0 , 40	1.00	5 (السيغار : (جوبة - المأمون)
6 , 00	2 , 00	6.00	6 (السيغار : (الرمال)
0 , 40	0 , 15	0.25	7 (بورس سفينة
0 , 30	0 , 10	0.15	8 (تبغ للشم والمضغ : (الهلال - نجمة)
0 , 04	0 , 02	0.03	9 (الكبريت.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يحدد أسعار الانتاج في مختلف مراحل التوزيع لأغذية الأنعام.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 المتضمن ضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار الانتاج في مختلف مراحل التوزيع لأغذية الأنعام وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : إن أسعار البيع للمستعمل المحددة في المادة الاولى اعلاه، يعمل بها عند خروج المنتج من مخازن المؤسسات المكلفة بالتوزيع.

المادة 3 : تطبق الأسعار المحددة في المادة الاولى اعلاه ابتداء من 20 مايو سنة 1990.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

غازي حيدوسي

الجدول الملحق

سعر أغذية الأنعام

وحدة = دج / للقنطار

الأغذية	السعر عند الخروج من المصنع	حد الربح عند التوزيع	السعر الخاص بالمستهلك
(1) أغذية الطيور			
- الانطلاق	259.00	16.00	275.00
- النمو	264.00	16.00	280.00
- انتهاء عملية التصنيع	264.00	16.00	280.00
- الكتاكيت ذات أسبوعين الى 8 أسابيع	224.00	16.00	240.00
- الكتاكيت ذات 8 الى 18 أسبوعا	214.00	16.00	230.00
- البياضة	199.00	16.00	215.00
- الولادة	209.00	16.00	225.00
(2) تغذية الأنعام والأبقار			
- البقرة الحلوب	176.00	14.00	190.00
- الأبقار الصغيرة	186.00	14.00	200.00
- العجل	201.00	14.00	215.00
- الأغنام	166.00	14.00	180.00
- النعاج	176.00	14.00	190.00
- الخرفان	196.00	14.00	210.00

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تامسنة " الكتلة 249، تقدر مساحته بـ 9, 22.662 كلم2 الواقع بتراب ولاية إيزي.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقه بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالاتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
21° 55'	6° 30'	1
21° 55'	7° 20'	2
21° 25'	7° 20'	3
21° 25'	7° 45'	4
الحدود النيجيرية	7° 45'	5
الحدود النيجيرية	6° 05'	6
20° 55'	6° 05'	7
20° 55'	6° 30'	8

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تامسنة " (الكتلة 249).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليوز سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليوز سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 10 أبريل سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " حمادة العطشان " الكتلتان 323 و 326، وتقدر مساحتها بـ 14.802,50 كلم² الواقع بتراب ولاية تامنغست.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 00'	3° 00'	1
30° 00'	3° 55'	2
28° 30'	3° 55'	3
28° 30'	3° 00'	4

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " حمادة العطشان " (الكتلتان 323 و 326).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " عرق الحسيان " الكتلة 320، وتقدر مساحته بـ 12.975 كلم² الواقع بتراب ولاية غرداية.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 20'	3° 00'	1
31° 20'	3° 55'	2
30° 00'	3° 55'	3
30° 00'	3° 00'	4

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " عرق الحسيان " (الكتلة 320).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " رقان " الكتلتان 351 و352 ب ، وتقدر مساحته بـ 18.029,56 كلم² الواقع بتراب ولاية أدرار.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول	القمم
27° 50'	01° 00' غ	1
27° 50'	00° 15' غ	2
27° 35'	00° 15' غ	3
27° 35'	00° 35' ش	4
26° 40'	00° 35' ش	5
26° 40'	01° 00' غ	6

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " رقان " (الكتلتان 351 و352 ب) .

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتئم فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " عرق الراوي " الكتلة 362، تقدر مساحته بـ 60, 10.154 كلم2 الواقع بتراب ولاية أدرار.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 15'	01° 35'	1
29° 15'	01° 00'	2
28° 00'	01° 00'	3
28° 00'	01° 35'	4
28° 30'	01° 35'	5
28° 30'	02° 00'	6
29° 00'	02° 00'	7
29° 00'	01° 35'	8

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " عرق الراوي " (الكتلة 362).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " مكيران " وتقدر مساحته بـ 18,777 كلم² يقع في تراب ولاية أدرار.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
26° 50'	0° 35'	1
26° 50'	1° 30'	2
26° 00'	1° 30'	3
26° 00'	2° 10'	4
25° 25'	2° 10'	5
25° 25'	0° 35'	6

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " مكيران "

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "بشار" الكتلة 310 - 311 ب 1، 319 ب 1، 115 ب 1، 312 ب 1، و 316 ب 2، تقدر مساحته ب 19، 279، 14 كلم² الواقع بتراب ولاية بشار.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
32° 10'	0° 40'	1
32° 10'	0° 15'	2
31° 40'	0° 15'	3
31° 40'	0° 30'	4
31° 25'	0° 30'	5
31° 25'	1° 00'	6
30° 55'	1° 00'	7
30° 55'	1° 45'	8
الحدود المغربية	1° 45'	9
32° 05'	الحدود المغربية	10
32° 05'	0° 40'	11

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " بشار " (الكتلة 310 - 311 ب 1، 319 ب 1، 115 ب 1، 312 ب 1 و 316 ب 2).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 2 غشت سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " أوف شور - شرقي الجزائر "، وتقدر مساحته بـ 14.415 كلم² يقع بالمياه الاقليمية الوطنية.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
37° 45'	6° 25'	1
37° 45'	8° 37'	2
الشاطئ الجزائري	8° 37'	3
الشاطئ الجزائري	6° 25'	4

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الادنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " أوف شور - شرقي الجزائر ".

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة المناجم والصناعة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تابلباله " الكتلة 328، وتقدر مساحته بـ 12.562,02 كلم² الواقع بتراب ولاية أدرار.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالآتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	الرقم
28° 30'	02° 20'	1
28° 30'	01° 35'	2
28° 00'	01° 35'	3
28° 00'	01° 00'	4
27° 25'	01° 00'	5
27° 25'	02° 20'	6

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " تابلباله " (الكتلة 328).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 27 يناير سنة 1990 تلتمس فيه منحها رخصة للتنقيب.

مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق 05 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية برج بوعرييج بتاريخ 20 مارس سنة 1988 و03 يونيو سنة 1989 و03 يونيو سنة 1989 و24 فبراير سنة 1990.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1410 الموافق

05 مايو سنة 1990 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية برج بوعرييج بتاريخ 20 مارس سنة 1988 و03 يونيو سنة 1989 و24 يناير سنة 1990 المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
مسعودة بوصوار (أرملة) بن يحي	المنصورة	المنصورة
حمامة حاضري (أرملة) مزياني	المنصورة	المنصورة
الزهرة بن قرين (أرملة) بن طويلة	المنصورة	المنصورة
علي حدوش	المهير	المنصورة
محمد الطاهر حدوش	البشير	المنصورة
علي قماش	البشير	المنصورة
فرحات بن عامر	البشير	المنصورة
كلثوم بلقاسمي (أرملة) مونة	القصور	المنصورة
عبد الله بن يعيش	برج بوعرييج	برج بوعرييج
السعود عبو	برج بوعرييج	برج بوعرييج
عمر سديرة	برج بوعرييج	برج بوعرييج
عمار قروج	برج بوعرييج	برج بوعرييج
محمد نويوة	برج بوعرييج	برج بوعرييج
بوجمعة بوزيدي	بئر قصد علي	رأس الوادي
عبد الله بن نور	بئر قصد علي	رأس الوادي
فطيمة ترجمي (أرملة) صدوقي	بئر قصد علي	رأس الوادي
زويينة جلال	عين تسرة	رأس الوادي
علي حلوش	عين تاغورت	رأس الوادي
الحسين بلعاب	عين تاغورت	رأس الوادي
الياقوت لوصيف (أرملة) بوادي	رأس الوادي	رأس الوادي
حدة نواصرية (أرملة) بن شنوف	رأس الوادي	رأس الوادي
محمد بوطاكية	رأس الوادي	رأس الوادي
عيشوش بن الشيخ (أرملة) ابن الشيخ	رأس الوادي	رأس الوادي
حدة عراش (أرملة) دغيمة	رأس الوادي	رأس الوادي
عائشة بعبوش (أرملة) بن الشيخ	رأس الوادي	رأس الوادي
محمد سليك	رأس الوادي	رأس الوادي
سليمان جدي	رأس الوادي	رأس الوادي

الجدول (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الحاج بعطوش	برج الغدير	برج الغدير
حمامة بلبقرة (أرملة) بلبقرة	غيلاسة	برج الغدير
الحسين بن صفية	غيلاسة	برج الغدير
دلولة نقرش (أرملة) تواتي	غيلاسة	برج الغدير
زكية خيشان (أرملة) بن ناصف	برج زمورة	مجانة
علي بوقروي	جعافرة	مجانة
الذير مزهود	جعافرة	مجانة
محمد وعلي بن مني	ثنية النصر	مجانة
عيشوش زلاقي (أرملة) زلاقي	ثنية النصر	مجانة
عبد القادر زمراق	القلة	مجانة
حميد عمار بوجللال	مجانة	مجانة
البشير داموش	مجانة	مجانة
المولود زيوش	مجانة	مجانة
أحمد خبيزي	حسناوة	مجانة
الطاهر زميت	حسناوة	مجانة
خليفة بلعزوق	تسامرت	مجانة
فطيمة بن موسى	تسامرت	مجانة

الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يصادق على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988 و25 أبريل سنة 1989 و28 مارس سنة 1990 و19 غشت سنة 1990، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن أحداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988 و25 أبريل سنة 1989 و28 مارس سنة 1990 و19 غشت سنة 1990.

بموجب مقرر مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411

قائمة المستفيدين

المعدة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1988

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
عز الدين بلال	سطيف	سطيف
سعد بن غدره	سطيف	سطيف
مخلوف بن حميدة	معوية	بني عزيز
صديق فرعون	عين لقراج	بني ورتلان
جماعة حنيجر (أرملة) لعمارة	معوية	بني عزيز
عبد الرحمن لعمش	سطيف	سطيف
حمزة سبوسي	بني شبانة	بني ورتلان

قائمة المستفيدين
المعدة بتاريخ 25 أبريل سنة 1989

الاسم	مركز الاستغلال	الدائرة
رابع بن بشي	وادي البرد	العين الكبيرة
دحماني بوعود	أولاد عدوان	العين الكبيرة
أحمد كروات	بابور	العين الكبيرة
أحمد شلالي	تيزي نبشار	العين الكبيرة
العربي بلحاج	سرج الغول	العين الكبيرة
الطاهر مدوري	عين نوال مزادة	بوعنداس
عبد الحميد تواتي	بوسلام	بوعنداس
يحي جوادي	بوسلام	بوعنداس
لوصيف لوجادي	بوسلام	بوعنداس
محمد جمعة حمروش	عين لقراج	بوعنداس
يحي فرعون	عين لقراج	بني ورتلان
محي الدين شربال	حمام القرقور	بوقاعة
بلقاسم بن برك	عين السبت	بني عزيز
مسعود لوصيف	القلعة الزرقاء	العلمة
عبد الله بوستة	العلمة	العلمة
ديلمي بلالير	العلمة	العلمة
سليم جعفر	العلمة	العلمة

قائمة المستفيدين
المعدة بتاريخ 28 مارس سنة 1990

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
جودي قوقام	بني ورتلان	بني ورتلان
باية خياري (أرملة) أغريب	بني ورتلان	بني ورتلان
وردية آيت تقرين (أرملة) بن رابح	بني ورتلان	بني ورتلان
فضيل دوقة	سطيف	سطيف
حسن عطوي	سطيف	سطيف
الطاهر جلال	العلمة	العلمة
عبد الرزاق شباح	قصر الابطال	عين ولمان
دراجي فراحتية	رصفة	عين ولمان
لحسن بوترفاسة	أولاد شبان	عين ولمان

قائمة المستفيدين
المعدة بتاريخ 19 غشت سنة 1990

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
نذير عطوي الاخضر بن رحال سليمة حمودة صالح دعمون	بوقاعة موقلان دهامشة بني عزيز	بوقاعة بوقاعة بني عزيز بني عزيز

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن المواصفات العامة لرخص السياقة في البحر لسفن النزهة ذات محرك.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المحدد للشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1397 الموافق 19 سبتمبر سنة 1977 المحدد للشروط المتعلقة بقيادة سفن النزهة ذات محرك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحصر الرخص الكتابية لممارسة السياقة البحرية لسفن النزهة ذات محرك مع إثبات المواصفات والعلامات والبيانات الموجودة في النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يتكون النموذج المذكور في المادة الاولى أعلاه وذو الشكل المستطيل (20سم × 10سم) والذي يشكل رخصة السياقة، من ثلاثة أشقاق ذات اللون البرتقالي المتحدة المظهر. يحمل كل شق على وجهه وظهره شارة مميزة.

المادة 3 : أنواع رخص السياقة المشار إليها في هذا القرار لكل صنف من أصناف السفن هي :

- رخصة من الدرجة الاولى أو رخصة "أ"
- رخصة من الدرجة الثانية أو رخصة "ب"
- رخصة من الدرجة الثالثة أو رخصة "ج"

المادة 4 : طبقا للمادة 2 أعلاه :

(1) يذكر في الشق الاول ما يلي :
على الوجه : البيانات الموجودة في (1)

على الظهر : الصورة وتعريف صاحب رخصة السياقة وانتسابه الى نادي بحري،

(2) يذكر في الشق الثاني ما يلي :

على الوجه : عنوان القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1977 لوزارة النقل الذي يحدد شروط سياقة سفن النزهة ذات محرك، وصورة عن الختم الرسمي للدولة.

على الظهر :

تعريف اختصاصات الرخصة "أ"

- الختم الرسمي،
على الظهر :
- يحدد الصلاحيات المطابقة للرخصة، "ب"
- رقم الرخصة،
- تاريخ التسليم ومكانه،
- تأشيرة إدارة الشؤون البحرية،
- الختم الرسمي.
المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.
حسن كحلوش

- رقم الرخصة،
- تاريخ التسليم ومكانه،
- تأشيرة إدارة الشؤون البحرية،
- الختم الرسمي،
(3) يحدد الشق الثالث ما يلي :
على الوجه :
- تعريف اختصاصات الرخصة "ج"
- رقم الرخصة،
- تاريخ التسليم ومكانه،
- تأشيرة إدارة الشؤون البحرية،

الملحق

الختم الرسمي	الصورة	اختصاصات الرخصة "أ"	اختصاصات الرخصة "ب"
		رقم	رقم
إمضاء صاحب الرخصة		تصلح الرخصة من الدرجة الاولى	تصلح الرخصة من الدرجة الثانية
اللقب		أو الرخصة "أ" للملاحة على متن	والرخصة "ب" للملاحة عبر البحر
الاسم		سفن النزهة ذات محرك، لاتبتعد عن	الابيض المتوسط على متن سفن
تاريخ الولادة ومكانها		خمسة (5) أميال على الأكثر من	النزهة ذات محرك وزنها الكلي خمسة
		الشواطئ أو من جزيرة سهلة المنال.	وعشرون (25) طونة.
		سلمت في ب - ب -	سلمت في ب - ب -
		من طرف	من طرف
النادي البحري		التوقيع	التوقيع
		الختم الرسمي	الختم الرسمي
اختصاصات الرخصة "ج"		القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
رقم		1977 الذي يحدد شروط سباق سفن	الشعبية
تصلح الرخصة من الدرجة الثالثة أو		النزهة ذات محرك	البحرية التجارية
الرخصة "ج" للملاحة على متن سفن			ولاية
النزهة ذات محرك، مهما كان وزنها قادرة			رخصة سباق لسفن النزهة ذات
على الابحار في مختلف المناطق			محرك
سلمت في ب - ب -		الختم الرسمي للدولة	رقم السلسلة :
من طرف			
التوقيع			
الختم الرسمي			

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية الجلفة.

إن وزير التجهيز،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ولاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 18 يوليو سنة 1988، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية، الجلفة،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1989 الصادرة عن مدير المنشآت الأساسية والتجهيز في ولاية الجلفة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية" ويخصص لها ترقيم جديد وفقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يلي :

1 - ترتب وترقم قطعة الطريق 35 كلم التي تربط عين وسارة ببرين مروراً ببين هار في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 140.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية بعين وسارة وتنتهي ببرين.

2 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 39 كلم، التي تربط الطريق الوطني رقم 1 بحد الصحاري في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 167.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 231 وتنتهي عند حد الصحاري.

3 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي تبلغ طولها 39 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 1 بسيدي بايزيد في صنف "الطرق الولائية" وتحمل رقم 146.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 265 وتنتهي في عين بايزيد.

4 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 64 كلم والتي تربط الجلفة بمسعد مروراً بمجبرة في صنف "الطرق الولائية" وتحمل رقم 189.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الجلفة وتنتهي في مسعد.

5 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 17 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 1 بالطريق الوطني رقم 1 ب، مروراً بعين الابل في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 101.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية على الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 321 وتنتهي على الطريق الوطني رقم 1 ب عند النقطة الكيلومترية رقم (4 + 500).

6 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 66 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 1 بالادريسية مروراً بدويس في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 123.

تكون بداية النقطة الكيلومترية على الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم (338+500) وتنتهي بالادريسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990.

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وزير التجهيز
شريف رحمانى

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن تحويل دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 تحول الى منطقة تسعيرة الطارف وتجمعها، دائرة رسم بوحجار المنتمية الى منطقة عنابة وتجمعها.

تتشكل دائرة رسم بوحجار من الشبكات والمقصورات الهاتفية اليدوية الريفية الكائنة ببوحجار وحمام بني صالح.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 9 يناير سنة 1990 تحول الى المراهنة مقر دائرة رسم تاورة التابعة لمنطقة تسعير وتجمع سوق أهراس.

تتشكل دائرة رسم المراهنة من الشبكات والمقصورات الهاتفية الكائنة بالمراهنة وبومعراف والبطوم والبرج وبرج مراو وبئر لحويشي ورأس الكاف وبن عطية.

وتخرج الشبكة الهاتفية للدرعية من دائرة رسم التاورة سابقا، لكي تدمج في دائرة رسم سدراتة، منطقة تسعير وتجمع سوق أهراس.

إعلانات وبلاعات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة الجهاد للوحدة)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 18 سبتمبر سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

” جبهة الجهاد للوحدة ”

المقر الرئيسي : بلدية عمر، دائرة الأخضرية ولاية البويرة

أودعه السيد : محمد سعد المولود في 13/05/1933 ببلدية عمر

العنوان : بلدية عمر، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة

المهنة : فلاح

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد محمد سعد المولود في 13/05/1933 ببلدية عمر

العنوان : بلدية عمر، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة

المهنة : فلاح

الوظيفة : رئيس،

2 - السيد فاتح هارون المولود في 28/10/1957 ببلدية عمر

العنوان : المدرسة الأساسية، بلدية عمر، دائرة الأخضرية، ولاية البويرة

المهنة : أستاذ

الوظيفة : النائب الأول للرئيس

3 - السيد محفوط بلقاسم المولود في 21/06/1957 ببلدية جباحية، ولاية البويرة

العنوان : بلدية جباحية البويرة

المهنة : موظف

الوظيفة : النائب الثاني للرئيس

وزير الداخلية
محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع
سياسي (حركة النهضة الإسلامية)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 3 أكتوبر
سنة 1990 على الساعة 10 طبقا لاحكام القانون رقم
89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق
بتأسيس الجمعية المسماة :

” حركة النهضة الإسلامية ”

المقر الرئيسي : حي قدور بومدوس رقم 128 قسنطينة

أودعه السيد : قطاف سعد جاب الله المولود في
1956/05/02 بزرمانة، سكيكدة

العنوان : حي قدور بومدوس رقم 2 قسنطينة

المهنة : إمام

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :

1 - السيد قطاف سعد جاب الله المولود في
1956/05/02 بزرمانة سكيكدة

العنوان : حي قدور بومدوس رقم 2 قسنطينة

المهنة : إمام

الوظيفة : رئيس،

2 - السيد محمد الهادي عثمانية المولود في
1958/07/01 بالدكان، تبسة

العنوان : 32 حي الإخوة عباس قسنطينة

المهنة : أستاذ جامعي

الوظيفة : كاتب عام

3 - السيد رشيد بوتلجون المولود في 1957/03/10
بقسنطينة

العنوان : حي القماص 800 مسكن قسنطينة

المهنة : مدير النقل

الوظيفة : عضو مؤسس

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي